والمنع فيما يباع كيلا وهو مذهب ابن القاسم حكاه عنه ابن عبدوس والثاني ان ذلك جائز فيما
يباع او وزنا او عددا وهو مذهب اشهب وابن حبيب ونسب ايضا لابن القاسم الثالث انه
لا يجوز مطلقا وهو في كتاب السلم الثالث من المدونة انه لا يجوز ان يقسم البقل حتى يجز
م وفي القمح بالدقيق فيه بقال الاولى قال الثاني بالوزن لا بالكيل والثانية الثالث ش يعني ان
اللخمي ابن الاولى في المذهب ثلاثة اقوال يجوز بيع احدهما بالاخر ع وهو المشهور والثاني المنع
لمالك ايضا لاختلاف الريع والثالث يجوز موازنة ولا يجوز كيلا حكاه اللخمي عن ابن القصار وعكسه
غيره ثم اختلف في القول الثالث هل هو خلاف القولين الاولين وهو قول اهل الطريقة الاولى او
تفسير لهما وهو قول اهل الطريقة الثانية وحكى ابن الماجشون عن مالك قولا اخر انه يجوز في
اليسير على وجه المعروف بين الرفقاء فان كثر خرج الى المكايسة فلا يجوز ع والطريقة الثانية
بانها له لابن القصار الخ وهو اصل هذه الطريقة حمل قولي مالك بعد انص مالك على خلافه وذلك ان
مالك في كتاب الصرف من المدونة انه لا يباع القمح بالقمح وزنا فاذا لم يجز بيعه بمثله
وزنا خشية الوقوع في التفاضل لو كيل بمكياله الشرعي فكيف يجوز بيعه وزنا بالدقيق فهو
وقد تقدم انه انما تعتبر المماثلة بمعيار الشرع م والمشهور الغاء العظام وقيل تتحرى
فتسقط ش اي انما يباع اللحم باللحم وزنا او تحريا بحيث يباع بعضه على ما هو عليه وبعض العظم
كانه لحم وهو المشهور واحتج له ببيع التمر من غير اعتبار نواه والقول الثاني لابن شعبان
انه يتحرى ما فيه من اللحم وتسقط العظام وعلى المشهور انما يباع تحريا انما يتحرى المجموع
وعلى قول ابن شعبان لا بد فيه من تحريين قاله ع وقال شيخنا انما يحتاج الى تحري اللحم فقط واما
العظم فيسقط والله اعلم وهو امر من جهة المعنى لكن كلام ع هو الذي يوخذ من كلام
المصنف واستحسن سقطه قول ابن شعبان وجرى في نوى التمر بنفسه يتنزع القولين م ع اذا
بنينا على المشهور او اليسير ربوي اجزنا بيع بعضه ببعض تحريا ان كان وفيه بيض فعلام
فاختلف هل يجوز بيعه اذا استثنى بائعه قشره لانه كسلعة مع ربوي او لا لانه غير
مستقل الا بالقشر ولا يمكن تناوله مع ما فيه من ضرر ونحوه فيعطى حكم الطعام او حكم ما
تصوعا فيه م وكذلك جلد الشاة قبل الذبح ش اي جلد الشاة تبين كالعظم ونحوه
الخلاف في الجلد يقتضي جوازه استثناء وهو المشهور قال في المدونة ولا خير في شاة مذبوحة
بشاة مذبوحة الا مثلا بمثل تحريا ان قدر على تحريهما ومنعه اصبغ لانه لحم مغيب ورده
الباجي بان ذلك لا يلزم اذا قلنا ان الجلد لحم وروى اللخمي المنع ولو استثنى الجلد بين على الجواز
فظاهر المدونة دخول الجلد في البيع وهو الذي يوخذ من تشبيه المصنف وقال ايضا ابن مسلمة
لا ينبغي ذلك وان استطيع تحريهما الا ان يستثنى كل واحد جلد شاته وروى يحيى عن ابن
القاسم لانه لحم وجلد بلحم وجلد ورده الباجي بما تقدم بانه يوكل كثيرا مسموطا
وعلى قول الباجي يراعى العرف فيفرق بين العجز وبين غيرهما ونقل بعضهم قولا
بجواز بيع الشاتين المذبوحتين في السفر لا الحضر م ويجوز بيع الخبز بالخبز تحريا
ثم القها بالكعك فهو في غير الصغير وفي الرطوبة في الصنف الواحد فان اختلف صنفه فالوزن وحده
ش يعني انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا نص مالك على ذلك في المدونة في السلم الاول من المدونة
وحكى بعض الشيوخ عن مالك ان الخبز بالخبز يجوز فيه التفاضل وهو مشكل قوله وفي الخ
اي اذا اجزنا بيع بعضه ببعض متماثلا فاختلف في كيفية التحري على ثلاثة اقوال يتحرى في قيمتهما

وهو

وهو قول ابن القاسم في العتبية الباجي وهو مذهب جمهور اصحابنا وقال في موضع اخر هو ظاهر
المذهب لاكن قيده بما اذا كان الخبزان من صنف واحد وحكى ابن رشد انه لا خلاف ان المعتبر الوزن
في الخبز ان كان اصلهما مختلفا على مذهب من يرى ان الاخباز كلها صنف واحد فليس هذا القول
على عمومه كما قاله المصنف والثاني ان المعتبر الوزن وهو الذي اراده بقوله والرطوبة اي انه
تعتبر الرطوبة في الوزن ولا التفات الى الدقيق والثالث انه يتحرى الدقيق ان كانا من صنفين و
يتحرى الوزن ان كانا من صنف واحد وفي كلامه نظر من وجوه اولها ما تفهم من ان كلامه يقتضي
ان الاول يعتبر الدقيق مطلقا وليس كذلك ثانيها ان القول الثالث عكس فيه النقل لان المنقول
ان الخبز ان كان الاصل الذي خبز منه لا يحل التفاضل فيه كقمح وشعير فيتحرى الدقيق فقط
لا وزن الخبز وان كان ما خبز منه يجوز فيه التفاضل كقمح وفول اعتبر تحريا وبما في الوزن
قاله بعض القرويين هكذا نقل المازري وابن يونس وغيرهما ثالثها ان هذا لا يكون ثالثا
الا اذا كان القول الاول على عمومه وقد تقدم ما فيه رابعها يوهم ما نقله عن الباجي انه قول رابع
وليس كذلك انما هو الثاني م والفاسد منهي عنه الا بدليل ش هكذا حكى عبد
الوهاب وهو المختار عند اهل الاصول ومحله كتب الاصول ويستدل لهذه القاعدة بما
لحديث الصحيح من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد م ومنه بيع الحيوان باللحم وحمله عند
مالك على الجنس الواحد للمزابنة فيجوز بيع الطير بلحم الغنم وبالعكس ش روى مالك في
مراسيله عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان باللحم والمحمل اسم مصدر اي اسم محل فقياسه على هذا ان يكون مفتوح الميم
لان كل مضارع على يفعل بضم العين ولم تكسر فاؤه وان قياسه اسم مصدر على مفعل بفتح العين وللزمان
والمكان بكسرها ومحمل هذا النهي عند مالك رحمه الله على الجنس الواحد لان بيع اللحم بالحيوان
بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة وفي كلامه اشارة الى انه لو كان هذا الحيوان غير مباح
الاكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزابنة حينئذ واشار بقوله
عند مالك الى حمل الليث والشافعي وابن حنبل على عمومه وروى عن اشهب جواز بيع الحيوان
باللحم قوله فيجوز بيع الطير الى اخره لان المزابنة شرطها اتحاد الجنس م وخصصه القاضيان
بالحي الذي لا يراد الا للذبح ش كالشاة المعلوفة والكسيرة فهو تخصيص للنهي بعد تخصيص
الامام وهو قصور الفهم الى المزابنة في هذا النوع وبعدها في الصحيح وهو قول الابهري
وغيره من البغداديين ولا يقال يلزم عليه ما اورده المازري وغيره على قول مالك من ان المزابنة
انما تمنع حيث لا تكثر احد العوضين كثرة بينة ولمالك منع مطلقا فلم تنخرم العلة لانا
نقول انه الحي الذي يراد للذبح المنع لاجل التفاضل عندهما وان نشط في المنع عندهما للمزابنة
والتفاضل ولاجل ان ما قاله يحصل العلة وقال بالمنع وان كثر الفضل مع كونه علل بالمزابنة اجرى
اللخمي قولا ثالثا بالجواز في الجنس اذا تبين الفضل م وما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه الا
اللحم كاللحم خلافا لاشهب وهل وان نقل ش يعني ان قول مالك اختلف فيما لا تطول حياته من
الحيوان كطير الماء وما لا منفعة فيه من الحيوان الا اللحم كالخصي من المعز هل هو كاللحم
فلا يجوز بيعه بحيوان من جنسه وبه اخذ ابن القاسم اولا وبه اخذ اشهب لانه يصدق عليه
انه حيوان ومنع ابن القاسم ايضا بيع هذا الحيوان بلحم لانه حي الان يجعله مع الحيوان لحما
ومع اللحم حيوانا احتياطا م وان كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي فقولان